الطلاق بائنا فان كان رجعيا ورث الجميع ولا وقف فصل لو كان تحته
نسوة اربع وله عبيد فقال ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي
حر او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار
او طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار فطلقهن معا او مفرقا اي مرتبا
في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان
بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك
عشرة وكان غيرها من سائر ادوات الشرط الا كلما وسياتي واو في كلامه بمعنى
الواو ولو عبر بها كاصله كان اولى ولو عطف الزوج بثم لم ينضم الاول للثاني للفصل
بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد
الثالثة اربعا ويعتق بطلاق الثالثة اثنان فمجموع العتقا ثلاثة وسياتي
نظيره في التعليق بالحيض ذكر ذلك في المهمات ثم قال ويتجه ان يكون الفا كثم
وظاهر ان ما قاله فيهما انما ياتي في طلاقهن مرتبا فلو طلقهن معا عتق عبد واحد
فلو كان التعليق في ذلك بكلما عتق خمسة عشر عبدا لانها تقتضي التكرار
كما مر وما عد مرة اي باعتبار لا يعد اخرى اي بذلك الاعتبار فما عد في يمين
الثانية ثانية لا يعد بعدها اخرى ثانية وما عد في يمين الثالثة ثالثة
لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه
صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق
به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به
طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع وسوا اتى بكلما
في التعليقات كلها ام في الثلاثة الاول ام في الاوليين اذ لا تكرار في الاخريين
وانما صورها الاصحاب بالاتيان بها في الكل لتاتي الاوجه كلها التي منها
انه يعتق عشرون لكن يكفي في ذلك الاتيان بها في الثلاثة الاول
كما قاله ابن النقيب ولو اتى بها في الاول وحده او مع الاخيرين عتق ثلاثة
عشر او في الثاني وحده او مع الاخيرين فاثنا عشر ويتعين العبيد
المحكوم بعتقهم اليه قال الزركشي اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق
بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فايدة ذلك تظهر في الاكساب
اذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكانهم سكتوا عن ذلك لوضوحه فرع لو
قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا الى العشرة فصلى عشرا عتق
سبعة وثمانون عبدا وان علق بمائة او نحوها فخمسة وخمسون فصل
في التعليق بنفي التطليق او غيره كل الادوات في التعليق بالنفي
تقتضي الفور الا ان فانها على التراخي عبارة الاصل فانها
للتراخي فمتى قال اذا لم او متى لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن
يسع الطلاق فلم يطلق حينه طلقت الا ان منع من الطلاق كان امسك

فصل الادوات التي تقتضي الفور

غيره

غيره فمه او اكرهه على ترك التطليق فلا تطلق للعذر وان قال اردت بإذا
معنى ان قبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقام مقام الاخر فان كان التعليق
بصيغة ان لم اطلقك فلا تطلق الا عند الياس من الطلاق
اي ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان وغيرها ظرف زمان بدليل انه اذا قيل
لك متى القاك صح ان يقول اذا او متى شئت او نحوهما ولا يصح ان شئت فقوله ان لم
اطلقك معناه ان فاتني تطليقك وفواته بالياس وقوله اذا لم اطلقك معناه اي
وقت فاتني فيه التطليق وفواته بمضي زمن يتاتى فيه التطليق ولم يطلق ويحصل
الياس منه بان يموت احدهما او يجن الزوج جنونا متصلا بالموت فيقع قبيل
الموت او الجنون بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه لانتفا التكليف
بكل منهما وانما لم يحصل الياس بمجرد جنونه لاحتمال الافاقة والتطليق بعدها
قال في المهمات والتعبير بقبيل غير محرر والصواب وقوعه اذا بقي ما لا يسع
التطليق نبه عليه الماوردي والروياني وكالجنون الاغما والخرس الذي لا
كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة وان فسخ النكاح او انفسخ او طلقها وكيله
ومات احد الزوجين قبل تجديد النكاح او الرجعة او بعده ولم يطلق تبين و
قوعه قبيل الانفساخ ان كان الطلاق المعلق رجعيا اذ لا يمكن وقوعه
قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ انتهى بتجدد عدم عود الحنث ان جدد ولم
يطلق فتبين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة
المعلق عليها بخلاف طلاقه هو وهذا هو فايدة عطفه طلاق الوكيل على ما
قبله والاصل لم يذكر حكمه بل اقتصر على حكم ما قبله واعتبر في وقوعه
قبيل الانفساخ كونه رجعيا ليتصور الانفساخ بعده والا بان كان باينا
لم يقع قبيل الانفساخ لان البينونة تمنع الانفساخ فيمتنع الدور اذ لو وقع
الطلاق لم يحصل الانفساخ فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق فان
طلقها بعد التجديد للنكاح او علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب
فضربها وهو مجنون او وهي مطلقة ولو طلاقا باينا انحلت اليمين
اما الاول فلان البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود
الصفة حال البينونة واما الثاني فلان ضرب المجنون في تحقق الصفة
ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق فان
ابانها واستمرت البينونة الى الموت ولم يتفق ضرب تبين وقوعه قبيل
البينونة كما صرح به في البسيط وان وقع في عبارة الاصل هنا ما يقتضي
عدم وقوعه اصلا نبه عليه في المهمات وان قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت قبيل الغروب لحصول الياس
حينئذ وهذا علم مما مر اخر فصل قال انت طالق غدا امس وقوله ان
تركت طلاقك او ان سكت عنه فانت طالق يقتضي الفور فاذا لم يطلقها

Copyright King Saud University